او اللون او الرايحه وهذا الاختلاف فيه هنا كالخلاف فيما سبق في التغير بالطاهر وسواء كانت النجاسة الملاقية
للما مخالطة او مجاورة وفي وجه شاذ ان النجاسة المجاوره لا تنجسه وقوله حلت فيه نجاسة
احترز به عما لو تروح الما بجيفة ملقاة على شط الما فانه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله فتغير احترز
به عما اذا لم يتغير الما الكثير بالنجاسة وقد تكون قليله وتستهلك في الما فانه لا ينجس ويستعمل جميع
الما على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع في الما الكثير نجاسة توافقه في صفاته
كبول منقطع الرايحة فانا نقدره كالطاهرات ولو وقع في الما الكثير نجاسة جامدة فقولان الاظهر على ما نقله ج 12
انه يجوز له ان يغترف من اي موضع شا ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والقول الاخر انه يتباعد
عن النجاسة قدر قلتين ولو تغير بعض الما الكثير فالاصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الما والاصح
في زيادة الروضة ان كان الباقي دون قلتين فنجس والا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير
والله اعلم **فرع** في زيادة الروضه اذا وقع في الما نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به
الماوردي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة وللامام فيه احتمال والمختار الصواب الجزم بطهارته وغيره صح
لان الاصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجس والله اعلم **قال** والقلتان خمسمايه رطل بالعراقي عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر لم ينجسه
شي قال الشافعي قال ابن جريج رايت قلال هجر والقلة تسع قربتين او قربتين وشيا فاحتاط الشافعي
رضي الله عنه وجعل الشي نصفا والقربة لا تزيد في الغالب على مايه رطل وحينيذ فجملة ذلك خمس
قرب وذلك خمسمايه رطل بالعراقي وهل ذلك على سبيل التقريب او التحديد الاصح انه على سبيل التقريب
فعلى هذا لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات **مسلة** وضعنا
قدر رطل من المغيرات في خمسماية فاثرت نقصنا من ما اخر قدر رطلين مثلا او ثلاثه وهي خمسمايه ووضعنا
قدر رطل فان اثرت فهذا النقصان لا يوثر فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسماية الا خمسة ارطال
مثلا فاثر قلنا هذا النقص يوثر وعلى قول التحديد يضر اي نقص كان كنصب الزكوة وقيل يعفى
عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ونحوها وقدر القلتين بالمساحه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
فصل جلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير الحيوان الذي ينجس بالموت
اذا دبغ جلده يطهر بالدباغ سوا في ذلك ماكول اللحم وغيره والاصل في ذلك حديث ميمونة
رضي الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاتها لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الما والقرظ رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم
ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعا وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلي عليه وفيه ويستعمل

في الاشيا اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به وهل يجوز اكله ان كان من ماكول اللحم
رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم ويكون الدباغ بالاشيا الحريفة كالشب والشث
والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل الدبغ بالاشيا المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على
الاصح ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ويجب غسله بعد الدباغ ان دبغ بنجس قطعا
وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال الاصحاب ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة امور احدها
نزع فضلاته الثاني ان يطيب نفس الجلد الثالث ان ينتهي في الدبغ الى حالة بحيث لو نقع في الما
لم يعد الفساد والنتن والله اعلم واما جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر بالدباغ عندنا
بلا خلاف لانهما نجسان في حال الحياة والدباغ انما يطهر جلد المنجس بالموت لان غاية الدباغ نزع
الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحياة ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحياة الطهارة
فاولى ان لا يفيد الدباغ والله اعلم **قال** وعظم الميتة وشعرها نجس الا الادمي الاصل في ذلك قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته ولا شك ان العظم
والشعر من اجزا الحيوان نعم في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت ام لا وهو قولان احدهما لا ينجس لانه
لا تحله الحيوة فلا يفح فيه فلا ينجس بالموت بدليل انه اذا انقطع لا يحس ولا يالم واظهرهما انه ينجس
وهو الذي جزم به الشيخ لانه ان حلته الحياة فينجس والا فينجس تبعا للجملة لانه من جملتها كما
يجب غسله في الطهارة والجنابة واما العظم ففيه خلاف قيل انه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته
لانه يحس ويالم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمي
قولان بناء على نجاسته بالموت ان قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره وان قلنا لا ينجس وهو
الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الاصح والله اعلم **قال** ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة
ويجوز استعمال غيرهما من الاواني في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم وفي مسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية من شرب في انا من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه
نارا من جهنم وفي رواية ان الذي ياكل او يشرب الحديث وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف
قال النووي وفي اللام فليحرر حكاية الخلاف واما النار فيجوز فيها الرفع والنصب والنصب هو
الصحيح ومعناه ان الشارب يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهي الصوت لتردده
في حلقه وعلى رواية الرفع يكون النار فاعله ومعناه ان النار تصوت في جوفه وانما اناه الله تعالى منها
قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وساير الاستعمال في اناء ذهب

Copyright © King Saud University